الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

المسألة الثامنة اختلفوا في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل .

فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينعقد .

وذهب محمد بن جرير الطبري وأبو بكر الرازي وأبو الحسين الخياط من المعتزلة وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه إلى انعقاده .

وذهب قوم إلى أن عدد الأقل إن بلغ التواتر لم يعتد بالإجماع دونه وإلا كان معتدا به .

وقال أبو عبد ا الجرجاني إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدا به كخلاف ابن عباس في مسألة العول .

وإن أنكرت الجماعة عليه ذلك كخلاف ابن عباس في المتعة والمنع من تحريم ربا الفضل لم يكن خلافه معتدا به .

ومنهم من قال أن قول الأكثر يكون حجة وليس بإجماع ومنهم من قال أن اتباع الأكثر أولى وإن جاز خلافه .

والمختار مذهب الأكثرين .

ويدل عليه أمران الأول أن التمسك في إثبات الإجماع حجة إنما هو بالأخبار الواردة في السنة الدالة على عصمة الأمة على ما سبق تقريره .

وعند ذلك فلفظ (الأمة) في الأخبار يحتمل أنه أراد به كل الموجودين .

من المسلمين في أي عصر كان